قدمناه **وإذا عرفت** هذه الاربعة الاقوال في شرطهما
وعرفت انها مدخولة كلها بما ذكرناه علم انه يرد على ما ذكروه من جعلهم شرط الشيخين
متحدا كما هو الذي دل له كلام محمد ابن طاهر وكلام ابن الصلاح ومن تبعه
من الثلاثة المحققين اشكالان من جهتين الاولى انهم قسموا التصحيح اقساما
أحدها ما كان على شرطهما ثم ما كان على شرط البخاري ثم ما كان على شرط
مسلم وقد قرروا ان شرطهما شيء واحد متحد فكيف يتصور افراد شرط احدهما
عن الاخر وحينئذ فيسقط قسمان من السبعة الاقسام من اقسام التصحيح
ويبقى خمسة **والثانية** انهم جعلوا ما على شرطهما قسما ولم يتعين لهما شرط
فهو احالة على مجهول **نعم** يتم اتصال شرط احدهما عن شرط الاخر
على كلام الحازمي وهو الذي افاده كلام الحافظ ابن حجر فيما نقلنا سابقا
في مرجحات البخاري على مسلم وان شرط البخاري اللقاء ولو مرة وشرط مسلم
مجرد المعاصرة ولو لم يثبت الا ان الخلاف بين الشيخين في اللقاء وعدمه
انما هو في رواية المعنعنة لا مطلقا **قلت** ولا يخفى ان هذا خلاف ما صرح
به مسلم في مقدمة صحيحه بعد شرطية اللقاء المحقق على من شرط غاية
التهجين كما سيأتي لفظه وقال الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها ان الصفات
التي تدور على شروط الصحة من العدالة وتمام الضبط في كتاب البخاري
اتم منها في كتاب مسلم واشد وشرط البخاري اقوى واشد الى آخر كلامه
الصريح في اختلاف شرط الشيخين وانا شديد التعجب حيث لم اجد
من نبه على هذا مع وضوحه والتحقيق عندي ان العمدة في الصحة وجود

شرط البخاري

شرط البخاري لانه اخص من شرط مسلم كما قررناه ووجود الاخص لا يلزم لوجود
الاعم فاذا وجد الاخص فهو الاقوى وحينئذ فشرطهما وشرط البخاري
قسم واحد واقرب الاقوال الى شرطهما كلام الحازمي لانه فرق بين الشرطين
الا ان يرد عليه ان قال شرط مسلم ان يخرج عمن لهم في اعلاد رجات الاداء
ولا زموا من اخذ عنه ملازمة طويلة او عمن ليسوا في اعلاد رجات
الاتقان ولا لازموا من روى عنه ملازمة طويلة فاذا ان مسلما يشترط
اللقاء اذ هو من لازم الملازمة الطويلة كانت او غير طويلة وقد عرفت
ان مسلما صرح بخلاف هذا بل هو محجوج على من اشترط الا ان يخص كلام
الحازمي بغير ما رواه مسلم بالعنعنة وفيه بعد هذا الحمل تأمل **وأما**
الحافظ ابن حجر فانه تناقض كلامه في النخبة وشرحها وذكرهما سمعته قريبا
من ان شرط البخاري غير شرط مسلم وذكرهما سمعته قريبا من ان شرطهما روا تهما
مع باقي شروط الصحيحة الا ان يقال مراده شرطهما روا تهما وكل واحد منهما لدى
رواية شروط يمتاز بها عن رواة الاخر تم كلامه وسلم لكن قوله مع باقي
شروط الصحة وهي السلامة عن الشذوذ والعلة يقضي في عضد هذا
لان من كملت عدالته واتقن ضبطه قد لا تسلم روايته عن العلة والشذوذ
ثم من الادلة على عدم اتحاد شرطهما ما ذكره النووي في شرح مسلم ان ابا الزبير
المكي وسهيل ابن ابي صالح وحمادا ابن سلمة احاديثهم صحيحة لانهم على
شرط مسلم اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخاري ذلك
فيهم وكذا قال فيما اخرجه البخاري من حديث عكرمة عن ابن عباس

Copyright Holding Sana University 1957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)